واو - البلاغ رقم ١٩٩٨/٨٣١، مايرز ضد فرنسا
القرار المعتمد في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠١، الدورة الثانية والسبعون*

المقدم من: السيد مايكل مايرز (يمثله السيد رولاند هوفر)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: فرنسا

تاريخ تقديم البلاغ: ١١ شباط/فبراير ١٩٩٧ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت *في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠١*

تعتمد *ما يلي*:

---

* شارك في فحص هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد لويس هانكين، والسيد إيكارت كلاين، والسيد ديفيد كريتسمر، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة سيسيليا مدينا كيروغا، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسيد نايجل رودلي، والسيد مارتن شاينين، والسيد إيفان شيرر، والسيد هيبوليتو سولاري يريغوين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد باتريك فيلا، والسيد ماكسويل يالدين.

القرار المتعلق المقبولية

١- صاحب البلاغ مواطن فرنسي يدعى مايكل مايرز ويقيم بمدينة بلفورت. ويتهم صاحب البلاغ السلطات الفرنسية بانتهاك الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ أتم صاحب البلاغ فترة تعيين تحت الاختبار في الشرطة الوطنية الفرنسية في الفترة من تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ إلى ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠. وفي نهاية الفترة، لم يثبَّت في وظيفته وصدر في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ قرار من وزير الداخلية بفصله.

٢-٢ وطعن صاحب البلاغ في هذا القرار أمام محكمة فرساي الإدارية وحكمت المحكمة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، أي بعد عامين من صدور القرار موضوع الطعن، بإلغاء القرار الصادر بعدم تثبيته. ونظراً إلى تباطؤ الإدارة في الامتثال لهذا الحكم، لجأ صاحب البلاغ إلى إدارة الشكاوى بمجلس الدولة لإعادته إلى وظيفته. وبناء على طلب هذه الإدارة، قرر وزير الداخلية في ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢ إعادة صاحب البلاغ إلى وظيفته بأثر رجعي اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠.

٢-٣ وفي نفس الوقت، طعن وزير الداخلية في ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٢ في الحكم الذي صدر من محكمة فرساي الإدارية أمام مجلس الدولة ونتيجة لخطإ في العنوان لم يعلم صاحب البلاغ بهذا الطعن وبأسبابه إلا في يوم ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ عن طريق بلدية بلفورت. ولجأ صاحب البلاغ عندئذ إلى محام قام بإيداع ملاحظات الدفاع على الطعن بمجلس الدولة في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٣.

٢-٤ ولعدم ورود معلومات على الرغم من مضي مدة طويلة، توجه صاحب البلاغ في ٣ تموز/يوليه ١٩٩٥ إلى الفرع المختص بمجلس الدولة للسؤال عن مصير الطعن. وأبلغه مجلس الدولة برسالة مؤرخة ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٥ بانتهاء دراسة ملف القضية وبأن المقرر أودع تقريره فعلاً ولكن لم تحدد بعد جلسة للفصل في الطعن.

٢-٥ وعقدت "على ما يبدو" الجلسة المذكورة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ ولكن لم يتمكن صاحب البلاغ من الحضور لعدم إخطاره بانعقادها. وحكم مجلس الدولة بإلغاء الحكم الصادر من محكمة فرساي الإدارية وبقبول طلبات الإدارة. وأُعلن الطرفان بالحكم في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧.

٢-٦ ويفيد صاحب البلاغ بأن الإجراءات أمام محكمة أول درجة استغرقت فترة تبلغ عامين وهي فترة غير معقولة في نظره بالنسبة لقضية تتعلق بإعادة موظف إلى عمله. واستغرقت الإجراءات أمام مجلس الدولة، من تاريخ

تقديم الطعن إلى تاريخ الإعلان بالحكم، فترة تبلغ ٤ سنوات وعشرة أشهر، وهذه أيضاً فترة غير معقولة. وبذلك، دامت الإجراءات المتعلقة بهذه الدعوى نحو سبع سنوات.

الوقائع كما قدمها صاحب البلاغ

٣-١ يدَّعي صاحب البلاغ أن الفترة التي استغرقها نظر الأجهزة القضائية الإدارية في قضيته غير معقولة، سواء فيما يتعلق بمجموع الإجراءات أو بالإجراءات التي تمت أمام مجلس الدولة فقط. ويشكل هذا في نظره انتهاكاً واضحاً للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣-٢ ويرى صاحب البلاغ أن هذه الفترة غير معقولة أيضاً لعدم اتسام قضيته بصعوبة معينة ولعدم قيامه بوضع عقبات لحسن سير الإجراءات ويفيد بأن قضيته كانت جاهزة للنظر منذ إيداع استنتاجاته بمجلس الدولة في تموز/يوليه ١٩٩٣.

٣-٣ ويفيد صاحب البلاغ بأن قانون المحاكم الإدارية يحدد أجلاً يبلغ ستين يوماً لإيداع المذكرات المقابلة من الطرفين، ولم تلتزم الإدارة بهذا الأجل إلا نادراً. وقد أدانت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الدولة الطرف مراراً لعدم الالتزام بهذا الأجل (قضية *فاليه ضد فرنسا*، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤؛ وقضية *كاراكايا ضد فرنسا*، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ٨ شباط/فبراير ١٩٩٦).

٣-٤ وفيما يتعلق بالآثار المترتبة على تأخير الإجراءات، يفيد صاحب البلاغ بأنه عاد بعد الحكم الصادر من مجلس الدولة إلى الحالة التي كان عليها قبل ذلك بخمس سنوات. ولذلك، وعلى الرغم من عدم اعتراضه على اعتبار الراتب الذي حصل عليه طوال هذه السنوات مستحقاً بموجب "قاعدة الخدمة الفعلية" فإنه يخشى من مطالبته برد التعويض الذي حصل عليه عن مدة الإجراءات أمام محكمة أول درجة التي لم يكن عاملاً فيها.

٣-٥ ومن ناحية أخرى، يفيد صاحب البلاغ بأنه تعرض منذ إعادته إلى وظيفته لمشاكل مستمرة مع رؤسائه وانتهى الأمر في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٦ بطرده بسبب رفضه الخضوع لاختبارات نفسية مختلفة لم يكن هناك في نظره مدعاة لها. وفي نفس الوقت، شرع صاحب البلاغ في اتخاذ بعض الإجراءات الهامة (مثل الطعن لإساءة استعمال السلطة، وإجراءات المطالبة بالتعويض، وإجراءات أمام نقابة الأطباء، ...) لم يكن سيشرع فيها لو أن مجلس الدولة كان قد فصل في قضيته في موعد مناسب.

٣-٦ ويبلغ مجموع الضرر الذي لحق بصاحب البلاغ نتيجة لتأخير الإجراءات طبقاً لتقديره نحو ثلاثة ملايين من الفرنكات الفرنسية (أي نحو ٤٢٨ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة).

٣-٧ وفيما يتعلق بمقبولية البلاغ، يفيد صاحب البلاغ بأنه لم يتمكن من اللجوء إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لأنها ترى أن الدعاوى التأديبية للموظفين الدائمين تخرج عن نطاق "الالتزامات ذات الطابع المدني" بالمعنى المقصود في الفقرة ١ من المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٣-٨ وبالعكس، وفيما يتعلق بمبدأ المقبولية أمام اللجنة، يشير صاحب البلاغ بالتحديد إلى سابقة اللجنة في قضية كازانوفاس (كازانوفاس ضد فرنسا، ١٩٩٠/٤٤١، ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٤) التي رأت فيها اللجنة أن الإجراء المتعلق بالطرد من العمل يشكل انتهاكاً للحقوق المدنية بالمعنى المقصود في الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد. ويطالب صاحب البلاغ بتطبيق هذه السابقة على حالته.

معلومات وملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ

٤-١ ترى الدولة الطرف أنه ينبغي للجنة أن تعلن عدم مقبولية البلاغ لعدم دخوله في نطاق الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد.

٤-٢ فأولاً، لا يشكل عدم التثبيت بعد فترة اختبار إجراءً تأديبياً وبالتالي فإنه لا يشكل بأي حال من الأحوال اتهاماً جنائياً. وتميز الدولة الطرف في هذا الشأن بين الإجراءات التأديبية التي قد تتخذ أثناء فترة الاختبار أو بعد انتهائها والقرار الذي يصدر في نهاية الدورة برفض التثبيت لأسباب تتعلق بالكفاءة المهنية للمرشح، وهو ما حدث مع صاحب البلاغ. ويعلق القانون نتائج هامة على الإجراءات التأديبية من بينها تسبيب الأحكام والاطلاع على الأوراق خلافاً لما يحدث بالنسبة للقرار الصادر بعدم التثبيت مما يؤكد انعدام الطابع التأديبي لهذا القرار.

٤-٣ ومن ناحية أخرى، وبينما تؤيد الدولة الطرف سابقة اللجنة في قضية كازانوفاس المشار إليها أعلاه، فإنها ترى أنها لا تنطبق على الموضوع قيد البحث. فالنزاع يتعلق رغم أهميته بالنسبة لصاحب البلاغ من الناحية المالية بمرحلة من الحياة الوظيفية للموظفين تكون فيها السلطة التقديرية للإدارة واسعة للغاية وتقتصر فيها رقابة القضاء على الخطأ الفادح في التقدير.

٤-٤ وفي هذا الصدد، تشير الدولة الطرف إلى السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي تفيد بأن النزاعات المتعلقة بالتعيين والعمل وإنهاء النشاط الوظيفي لا تدخل في نطاق الفقرة ١ من المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان إلا فيما يتصل بجوانبها المالية، في أضيق الحدود.

٤-٥ ويتبين من الاطلاع على الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد أن صياغتها مماثلة لصياغة المادة ٦ أعلاه. ولما كان النزاع قيد البحث يتعلق بعدم تثبيت صاحب البلاغ وكان من الواجب تحقيق الاتساق بين تفسير الصكوك

القانونـــية فإن الدولة الطرف ترى أنه من المرغوب فيه أن تقرر اللجنة عدم مقبولية البلاغ لعدم دخوله في نطاق الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد.

٤-٦ وفيما يتعلق بنقطة فرعية تخص صحة البلاغ، تفيد الدولة الطرف بأنه لا يجوز لصاحب البلاغ أن يدعي أنـــه ضحية لأن الفترة التي استغرقتها الإجراءات أمام مجلس الدولة لم تخل بحقوقه. فلقد ألغى الحكم الأولي الذي صدر من محكمة فيرساي الإدارية القرار الصادر بعدم تثبيته ونتج عن ذلك استمراره في ممارسة نشاطه وحصوله بصورة عادية على راتبه كمقابل لخدماته الفعلية.

رد صاحب البلاغ على الملاحظات المقدمة من الدولة الطرف

٥-١ يوجـــه صاحب البلاغ النظر إلى سابقة اللجنة في قضية كازانوفاس حيث قررت اللجنة أن طرد الموظف يشكل انتهاكاً للحقوق المدنية بالمعنى المقصود في المادة ١٤ من العهد.

٥-٢ ويـــرى صاحب البلاغ أنه ينبغي تطبيق هذه السابقة على البلاغ قيد البحث. فكان موضوع الطعن في قضية كازانوفاس هو فقدان العمل وما ترتب على ذلك من آثار مالية. وبالمثل، يؤدي عدم تثبيت الموظف المؤقت إلى عدم تعيينه بصفة نهائية وإلى آثار مالية مماثلة. ويشكل هذا انتهاكاً لحق من الحقوق المدنية، والجانب الرئيسي لهذا الحق هو طابعه المالي.

٥-٣ كذلك، يفيد صاحب البلاغ بأن الأمر لا يتعلق بالطعن في قرار عدم التثبيت ولكن بالمدة التي استغرقتها الإجراءات، ويدخل هذا بالتأكيد في نطاق المادة ١٤ من العهد.

٥-٤ وفيما يتعلق بصحة البلاغ، يؤكد صاحب البلاغ الضرر المـــادي والمعنـــوي الذي لحق به نتيجة للفترة غير المعقولة التي استغرقتهـــا الإجراءات. وكان مصير الإجـــراءات التي اتخذهـــا عنـــد صـــدور الحكم الأولي مـــن المحكمـــة الإدارية بعد صـــدور حكم مجلس الدولة هو الحفظ. ولو علم في الوقت المناسب بالطعـــن الذي قدمـــته الإدارة وأصـــدر مجلس الدولة حكمه في موعد مناسب لكان قد تجنب التكاليف التي تكبدها بشأن هذه الإجراءات.

قرار اللجنة بشأن المقبولية

٦-١ قبل النظر في أي مطالبـــات واردة في البـــلاغ، ينبغـــي للجنـــة المعنية بحقوق الإنسان عملاً بالمادة ٨٧ من نظامها الداخلي أن تقرر ما إذا كان البلاغ مستوفياً لشـــروط القبـــول بموجب البروتوكول الاختياري للعهد أم لا.

٦-٢ وقـــد أحاطت اللجنة علماً بالملاحظات التي أعربت عنها الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ من حيث الموضوع وبالأسانيد التي قدمتها هذه الدولة وصاحب البلاغ بشأن سريان سابقة قضية كازانوفاس على الموضوع قيد البحث.

٦-٣ غير أن اللجنة ترى، بصرف النظر عن نطاق تطبيق الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، ومع الإعراب عن قلقهـــا إلى حد ما للفترة التي استغرقتها الإجراءات، أن صاحب البلاغ لم يقدم في الحالة قيد البحث دليلاً كافياً عـــلى أن الفترة التي استغرقتها الإجـــراءات المتعلقة بقرار عدم تثبيته في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ أمام المحاكم الإدارية الفرنسية سببت له ضرراً حقيقياً، حيث إنه قد تلقى تعويضات عن الفترة السابقة لإعادته إلى عمله في عام ١٩٩٢ من ناحية، واستمـــر مـــن ناحية أخرى في ممارسة نشاطه والحصول على راتبه إلى حين طرده في عام ١٩٩٦.

٧- ولذلك، تقرر اللجنة ما يلي :

- عدم مقبولية البلاغ بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري؛

- إرسال هذا القرار إلى الدولة الطرف وصاحب البلاغ.

[اعـــتمد باللغة الإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. ويصدر بعد ذلك أيضاً باللغات الروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]